

الذخيرة

الباب الثامن في التضعيف وهو ضرب ما يقصد تضعيفه في عدد بقدر التضعيف الذي أردته
فإن قصدت ثنية ضربت في اثنين أو ثلثا ففي ثلاثة ونحوه